



**تقرير حول الرقابة المالية على بلدية فريانة**

**تصريف 2017**

**في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة**

**المحلية**

أحدثت بلدية فريانة بمقتضى الأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 1920 وتبلغ مساحتها 1456 هكتارا ويبلغ عدد سكانها 36504 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويضم الهيكل التنظيمي<sup>1</sup> للبلدية كتابة عامة وإدارة فرعية للشؤون الإدارية والمالية وإدارة فرعية للشؤون الفنية ومصالحة الشؤون الإجتماعية والثقافية ومكتب العلاقات مع المواطن وقسم التصرف في الوثائق والأرشيف وقسم الحالة المدنية.

وتتضمن البلدية حسب قرار ضبط مجموع الأعوان المصادق<sup>2</sup> عليه من قبل سلطة الإشراف 18 عوناً ينتمون إلى سلك الموظفين و48 عوناً ينتمون إلى سلك العملة وذلك إلى موفى شهر نوفمبر 2018. وتبلغ بالتالي نسبة التآطير بالبلدية (عدد الأعوان من الأصناف 1أ + 2أ + 3أ / العدد المتبقي للأعوان والعملة القارين) حوالي 10 %، وتعد هذه النسبة ضعيفة.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017 والتأكد من إحكام إعدادها لحسابها المالي ومن مصداقية وصحة البيانات المدرجة به، وذلك بالتحقق في مدى قدرة البلدية على تعبئة مواردها وإحكام التصرف في نفقاتها. وقد شملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي لسنة 2017 والمستندات المرفقة له بالإضافة إلى زيارات ميدانية للبلدية والقباضة المالية قام بها الفريق الرقابي بتاريخ 7 و10 ديسمبر 2018. وأفضت أعمال الرقابة المنجزة إلى ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات.

وبين الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية.

المقايض (د)	المصاريف (د)	الفواصل في 2017-12-31	
1.162.403,049	-	-	فائض ميزانية 2016
1.689.431,964	1.689.431,964	-	العنوان الأول
507.707,273	507.707,273	-	العنوان الثاني
527.219,040	722.131,946	-	العمليات خارج الخزينة
3.886.761,326	2.919.271,183	967.490,143	المجموع
1.409.626,405	-	-	بقايا الإستخلاص
-	164.388,013	-	الإعتمادات غير المستعملة

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإن مؤشر الاستقلالية المالية للبلدية (موارد العنوان الأول - المناب من المال المشترك/ موارد العنوان الأول) حوالي 62,02 % خلال سنة 2017 لم يتجاوز المعيار المرجعي (<70%) المعتمد من قبل

<sup>1</sup> المصادق عليه بتاريخ 03 جوان 2009.

<sup>2</sup> بتاريخ 6 مارس 2018.

الصندوق. ويبلغ مؤشراهامش التصرف بالنسبة للبلدية (نفقات التأجير / مصاريف العنوان الأول) سنة 2017 حوالي 59,61 % في حين أن النسبة القصوى المحددة لهامش التصرف الإداري من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تبلغ 55 %. كما تبلغ نسبة تداين ( الديون الجارية/ مقابيض العنوان الأول) البلدية خلال سنة 2017 ما قيمته 15% مقابل نسبة قصوى في التداين حددها الصندوق بـ 100 %.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2017 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

## أ. الجزء الأول : الرقابة على الموارد

### 1. تحليل الموارد

#### أ- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 1.689.431,964 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية. وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتى أساسا من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2017 ما جملته 933.804,114 د ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

النسبة %	المبلغ (د)	أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية
35,60	332.407,719	المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة
3,27	30.505,250	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
61,14	570.891,145	مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
0	0	المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى
100	933.804,114	المجموع

وتمثّل " مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات " أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017، ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسبها.

النسبة (%)	المبلغ (د)	مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
85,83	489.968	المبالغ المتأتية من المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي
14,17	80.923,145	باقي المداخيل المتأتية من الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
100	570.891,145	المجموع

وتمثل المداخيل المتأتية من المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 489.968 د في سنة 2017 أي ما يمثل 52,47 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. واستأثرت المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بما قدره 299.106,229 د أي 32,03 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 32.180,157 د و 417,490 د أي ما يمثل تباعا 3,44 % و 0,044 % من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2017 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة الأخرى ما جملته 394.631,982 د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 92.226,935 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 2.594,975 د ومعاليم أخرى بمبلغ 299.810,072 د. وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 747.931,980 د في موفى 2016، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة الأخرى إلى ما قدره 1.142.563,962 د في سنة 2017. وتمّ استخلاص 332.407,719 د أي ما نسبته 29,09 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 3,94 % و 1,54 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2017 ما قيمته 755.627,850 د وتتوزع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2017 ما قيمته 92.788,400 د. وهي تتأتى أساسا من كراء العقارات المعدة للنشاط التجاري والمهني في حدود 70.212,475 د ممثلة بذلك 75,69 % من جملة مداخيل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك بإعتبار بقايا الاستخلاص في موفى 2016 إلى ما جملته 330.954,892 د، تمّ استخلاصها بنسبة 28,04 %. وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 641.664,000 د.

## ب- موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبين الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	395.087,649	77,82
موارد الاقتراض	112.619,624	22,18
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	0	0
جملة موارد العنوان الثاني	507.707,273	100

## 2- تعبئة الموارد

### -تقدير الموارد

لوحظ عدم إحكام البلدية تقدير مواردها حيث تولت تضخيم التقديرات بعنوان بعض الفصول على غرار الفصل المتعلق بالمعلوم على العقارات المبنية والفصل المتعلق بمداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية والفصل الخاص بمداخل الموجبات والرخص الإدارية. ويبين الجدول الموالي نسبة الإنجاز الخاصة بالفصول المذكورة خلال سنة 2017:

البيان	التقديرات	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول (د)			
مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	232.600,000	30.505,250	13,11
مداخل جبائية اعتيادية أخرى	4.800,000	0	0
مداخل الملك البلدي	116.600,000	92.788,400	79,58
المداخل المالية الاعتيادية	1.076.100,000	662.839,450	61,60
مجموع موارد العنوان الثاني (د)			
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	1.786.546,080	395.087,649	22,11
موارد الاقتراض	168.619,624	112.619,624	66,79

### - إعداد جداول التحصيل وتثقيفها وتوظيف المعاليم

تبين أنّ البلدية تخلت عن استغلال منظومة "جباية" للتصرف في المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية خلال الفترة 2016-2018 دون تعويضها بمنظومة التصرف في موارد الميزانية GRB مما لا يضمن دقة وصحة المعطيات المدرجة بجداول التحصيل الخاصة بها.

وخلافا لمقتضيات الفصل عدد 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه: " يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" لم تحرص البلدية على تحيين جداول التحصيل لضمان شمولية التثقيب.

فبخصوص المعلوم على العقارات المبنية تبين عدم شمولية ودقة جدول التحصيل لسنة 2017 حيث بلغ عدد الفصول المثقلة بهذا الجدول 6180 فصلا في حين أن عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 8281 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، أي أن عدد الفصول غير المثقلة بلغ 2101 فصلا بعنوان سنة 2017.

وتجدر الإشارة إلى أن نتائج الإحصاء العشري للفترة 2026/2017 الذي أجرته البلدية طبقا لما جاء به منشور<sup>3</sup> وزير الشؤون المحلية عدد 4 لسنة 2016 بين وجود ما يقارب 8285 فصلا. وقد ساهم غياب التنسيق بين مصالح البلدية في عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2017 حيث لا تتولى المصلحة الفنية بصفة دورية ومنتظمة إحالة قائمة في رخص البناء المسندة إلى قسم الأداءات وهو ما لم يسمح بتوظيف المعاليم المستوجبة حسب وضعية العقار..

ومن ناحية أخرى لوحظ ضعف متابعة البلدية لنهاية إنجاز الأشغال بخصوص رخص البناء المسندة حيث تبين أنها لم تتول إجراء أي معاينة خلال الفترة 2015-2017 في حين أن عدد الرخص المسندة بعنوان نفس الفترة بلغ 70 رخصة. علما أن الفصول المضافة بجداول التحصيل للفترة أنفة الذكر كانت تتم بمناسبة تقدم المواطنين بمطالب للحصول على رخص بناء أو بعض الخدمات الإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تتول تحيين قاعدة إحتساب الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية بجداول التحصيل الخاصة بالعقارات المبنية لسنتي 2017 و2018 وذلك خلافا للأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 والذي نص في فصله الأخير على أن مقتضيات هذا الأمر تدخل حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2017.

أما في ما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية لوحظ عدم حرص البلدية على إحصاء الأراضي الخاضعة للمعلوم وتحيين جداول التحصيل حيث غالبا ما ارتبط تطور عدد الفصول المدرجة بجداول التحصيل بالاستخلاص التي تتم عن طريق أذون استخلاص وقتية. وذلك نتيجة

<sup>3</sup> المتعلق بضبط المتطلبات العامة لانجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2026/2017.

لضعف إقبال المطالبين بالمعلوم المذكور على القيام بالتصاريح حيث لا يتولون القيام بهذا الإجراء إلا بمناسبة الحصول على شهادة إبراء.

كما أن البلدية لم تتول تحيين قاعدة احتساب الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع الغير المبني لكل صنف من أصناف الأراضي غير المبنية الخاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية بجداول التحصيل على الأراضي غير المبنية لسنتي 2017 و 2018 وذلك خلافا للأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 والذي نص في فصله الأخير على أن مقتضيات هذا الأمر تدخل حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2017.

وعلى الرغم من أن البلدية تولت إصدار عدة قرارات تخص ضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها طبقا لمقتضيات الأمرين<sup>4</sup> عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 وعدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 لكنها لم تتول خلال سنة 2017 والسنوات السابقة لها إسناد أي ترخيص في خصوص الإشغال الوقي للطريق العام ومعاليم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة.

وفي ما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تواجه البلدية صعوبات حالت دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص. ويعود ذلك إلى عدم تولي القباضات المالية ما عدا القباضة المالية للمؤسسات الكبرى بالبحيرة موافاة البلدية بالقوائم التفصيلية الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم المذكور أعلاه مثلما تنص على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية. كما أن البلدية لم تحرص على التنسيق مع القباضات المالية للحصول على هذه القوائم وهو ما لا يمكن من إجراء المقارنة بين مبلغ المعلوم المضمن بجدول تحصيل المعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

ولوحظ تأخير في تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بلغ 85 يوما وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على ضرورة إنجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كل سنة، حيث تمت إحالة الجداول الخاصة بهذه

<sup>4</sup> المتعلقان ب ضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

المعاليم من البلدية إلى القباضة بتاريخ 2017/02/13 وتم تثقيفها لدى القباضة المالية بتاريخ 2017/03/27.

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وذلك بالتنسيق مع كل من القباضة المالية وأمانة المال الجهوية بالقصرين.

### -استخلاص المعاليم والخطايا وتبع الديون

اتسم استخلاص<sup>5</sup> المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية سنة 2017 بالضعف حيث بلغت على التوالي 3,94% و 1,54%. ويعزى ذلك بالأساس إلى عدم مواصلة القباضة المالية لإجراءات التتبع حيث يقتصر على المرحلة الرضائية دون المرور إلى المرحلة الجبرية.

كما أنه خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية والتي نصت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيف جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن القباضة المالية لم تتول خلال سنة 2017 إصدار الاعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وتبليغها إلى المطالبين بها إلا أواخر شهر مارس. كما أنه لم يتم توزيع أي إعلام خلال نفس السنة بخصوص الأراضي غير المبنية.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الإعلامات التي تم توزيعها في خصوص الأراضي المبنية خلال سنة 2017 تعد ضعيفة حيث لم تتعدّ 33,25% من جملة الفصول المثقلة بجدول التحصيل.

ونص الفصل عدد 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلا أنه تبين أن القباضة المالية لم تتول خلال سنة 2017 وما قبلها استخلاص أي مبلغ بعنوان خطايا التأخير المستوجبة بعنوان هذا المعلوم.

### - التصرف في الأملاك العقارية

<sup>5</sup> بلغت استخلاصات المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية إلى موفى سنة 2017 على التوالي 32.180,157 ديناراً و 417,490 من جملة مبالغ مثقلة تباعا 815.690,963 ديناراً و 27.062,927 ديناراً.

لوحظ أنه رغم ارتفاع بقايا استخلاص كراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو نشاط تجاري أو صناعي أو سكني إلى حدود 238.166,492 د في موفي سنة 2017 بعنوان معينات كراء 43 محلاً<sup>6</sup> فإن البلدية لم تتول الحرص على التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض خلال السنة المذكورة خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت على ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلّدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية. كما تجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تحرص على رفع قضايا استعجالية في إخلاء المحلات ضد المتلذّدين عن الدفع.

كما أتاح منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 حول تسويق المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية إمكانية الترفيع في معين الكراء للمحلات التجارية والصناعية في حدود 10% سنوياً إلا أن البلدية لم تحرص على مراجعة معينات كراء 38 محل تجاري وصناعي ومهني في حدود نسبة 10% سنوياً وتم الإكتفاء بتوظيف نسبة زيادة سنوية تراوحت بين 5% و7% ، كما لم يتم توظيف أي نسبة زيادة سنوية لخمسة محلات ذات صبغة إدارية. وأدى ذلك إلى عدم تمكن البلدية من تنمية مواردها المالية خلال سنة 2017 بمبلغ مالي ناهز 59 أ.د.

وخلافا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوغين والمتسوغين التي تسمح للمالك بمراجعة معينات الكراء كل ثلاثة سنوات لم تحرص البلدية على مراجعة معينات كراء 43 محلاً كل 3 سنوات وهو ما لم يتح للبلدية تنمية مواردها. وهو ما حرم البلدية من تنمية مواردها خلال الفترات السابقة.

وخلافا لما نصّ عليه منشور وزير الداخلية عدد 37 المؤرخ في 6 جويلية 1998 لم تتول البلدية وإلى غاية بداية شهر ديسمبر 2018 تحديد واستقصاء أملاكها العقارية وهو ما لم يمكن من توفير معطيات شاملة ودقيقة حول الرصيد العقاري البلدي.

كما لم تعمل البلدية على إحداث لجنة للشؤون العقارية والأملاك البلدية وذلك خلافا لما نص عليه المنشور عدد 37 سالف الذكر. وهو ما لم يمكنها من إتمام إجراءات الترسيم بالسجل العقاري وفتح ملف خاص بكل عقار ومزيد العناية بدفاتر الأملاك البلدية ومسكها وتحيينها.

وخلافا لما نص عليه الفصل 113 من القانون<sup>7</sup> الأساسي عدد 33 لسنة 1975 لم تتول البلدية مسك دفتر تدرج فيه قائمة الممتلكات الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية لم تتول البلدية وإلى غاية موفي شهر نوفمبر 2018 تسجيل أملاك البلدية بدفاتر<sup>8</sup> الملك البلدي.

<sup>6</sup> 38 محل تجاري وصناعي ومهني و5 محلات سكنية .

<sup>7</sup> مثلما تمّ تنقيح وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

وخلافا لما نص عليه منشور وزير الداخلية عدد 37 المؤرخ في 6 جويلية 1998 سالف الذكر من ضرورة فتح ملف خاص بكل عقار لوحظ أنه لا يتم مسك ملف قانوني خاص بكل عقار غير مرسوم يتضمن جميع الوثائق المتعلقة به والبالغة على طريقة التصرف فيه (مكوناته، أصل الملكية ومرجعها، الموقع، المساحة، الحدود، تنصيصات نقل الملكية..). فضلا عن ذلك فقد تبين أن البلدية لا تمتلك وثائق ملكية في شأن جل عقاراتها المبنية<sup>8</sup>.

#### - استلزام الأملاك البلدية

لوحظ ارتفاع بقايا الإستخلاصات في خصوص لزمة الأسواق البلدية للفترة 2013-2016 إلى مبلغ مالي ناهز 354 أ.د دون اعتبار بقايا الإستخلاصات الخاصة بلزمة الأسواق لسنة 2017. وقد تبين في هذا الخصوص أن البلدية تولت سنة 2015 إسناد لزمة الأسواق البلدية إلى أحد المستلزمين "م.حرشاني" على الرغم من أنه لم يتول خلاص مبلغ مالي من اللزمة المسندة له خلال سنة 2014 في حدود 53,5 أ.د. وعلى الرغم من تمكين المسلمم "م.حرشاني" من لزمة سنة 2015 إلا أنه لم يقم بخلاص مبلغ مالي في حدود 114 أ.د.

كما اتضح أن عقد لزمة الأسواق لسنة 2017 والذي تولت إسناده البلدية للمستلزم "م.ح" لم تتم المصادقة<sup>10</sup> عليه من قبل سلطة الإشراف إلى غاية 10 ديسمبر 2018 نتيجة اسناده للمستلزم بمبلغ أقل من سعر الإفتتاح وعلى الرغم من ذلك واصل المستلزم استغلال الأسواق طيلة سنة 2017 دون أن تتمكن القباضة المالية من استكمال إجراءات تثقيف المبلغ الخاص باللزمة والذي بلغ 220 أ.د وبالتالي لم تتمكن القباضة المالية من اتخاذ إجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المستلزم.

ويذكر أن المسلمم "م.حمدي" تولى دفع مبلغ مالي بلغ 164,3 أ.د من جملة 220 أ.د تم تسجيله من قبل القباضة المالية خارج الميزان مما حرم البلدية من استغلاله إلى غاية بداية شهر ديسمبر 2018 ورفض دفع باقي المبلغ إلى حين تسوية وضعية العقد.

وإلى جانب ذلك، وخلافا لمقتضيات كراسات الشروط الخاصة بالأسواق المستلزمة تبين أن البلدية لا تقوم بمطالبة المستلزمين بتقديم قوائم مفصلة في المقايض الشهرية. ولا تسمح هذه الوضعية بمراقبة مدى تقييد المستلزمين بتطبيق المعاليم المحددة بكراسات الشروط. كما لا تمكن من تقييم المداخيل السنوية لكل سوق والتي يمكن اعتمادها كأسعار افتتاحية في السنة القادمة.

<sup>8</sup> حسب النموذج الذي تم ضبطه بمقتضى قرار وزيرى الداخلية والتنمية المحلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية في 6 فيفري 2007.

<sup>9</sup> على غرار جل محلاتها ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

<sup>10</sup> مكتوب الولاية عدد 504 بتاريخ 16 جانفي 2017 مطالبا البلدية بإعادة إجراءات التثبيت.

## الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

### 1-التحليل المتعلقة بالنفقات

بلغت في سنة 2017 نفقات العنوان الأول 1.558.310,530 د وتمثل فيها نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 82,59% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني بلغت 474.278,038 د وتتكون هذه النفقات من الاستثمارات المباشرة بمبلغ 343.319,260 د أي بنسبة 72,39% وتبرز الجداول الموالية النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل بلدية فريانة خلال سنة 2017.

#### ➤ توزيع النفقات

المبلغ بالدينار	البيان
	نفقات العنوان الأول
2.150.100,000	التقديرات
1.558.310,530	الإنجازات
%72,48	نسبة الانجاز (%)
	نفقات العنوان الثاني
2.176.165,704	التقديرات
474.278,038	الإنجازات
%21,79	نسبة الانجاز (%)

#### ➤ خلاص الديون

الإعتمادات المدفوعة (د)	الإعتمادات الموزعة (د)	بيان النفقات	الفقرة	الفصل
		تسديد المتخلّذات	80	2.201
0	13.000,000	متخلّذات تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز		
12.995,900	13.000,000	متخلّذات تجاه الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه		
0	2.000,000	متخلّذات تجاه الديوان الوطني للاتصالات		
0	3.000,000	متخلّذات تجاه الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين		
5.898,436	12.000,000	متخلّذات تجاه مؤسسات عمومية أخرى		
6.730,000	10.000,000	متخلّذات تجاه الخواص		
25.624,336	53.000,000	جملة الفقرة 80		

-لم تتعدى نسبة تسديد المتخلدات 48,35% حسبما يبينه الجدول ، كما أنه لوحظ عدم استهلاك أي إعمادات بالنسبة لبعض الفقرات الفرعية.

- لوحظ وجود ديون تعود لسنوات 2013 و 2014 تم خلاصها على ميزانية 2017 مما من شأنه أن يمس من مصداقية البلدية في مجال احترام تسديد ديون المزودين. يذكر من ذلك خلاص متخلدات تجاه مؤسسات عمومية أخرى ( الأمر بالصرف عدد 31 بتاريخ 2017/11/27، يتعلق بخلاص فواتير راجعة لسنوات 2013 و 2014 بقيمة 4.478,836 د).

## 2- نفقات العنوان الأول

وخلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية تولت البلدية إصدار أذن تزود بعد تاريخ 15 ديسمبر 2017. يذكر من ذلك طلب التزود عدد 49 بتاريخ 2017/12/21 المرفق مع الأمر بالصرف عدد 43 بتاريخ 2017/12/31 و طلب التزود عدد 51 بتاريخ 2017/12/29 المرفق مع الأمر بالصرف عدد 44 بتاريخ 2017/12/31.

ونصت المذكرة العامة لوزير المالية عدد 48 بتاريخ 17 ماي 1999 والمتعلقة بصرف النفقات العمومية على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين إصدار الأمر بالصرف و الدفع 10 أيام، إلا أن محاسب البلدية لم يتقيد بهذا الإجراء في بعض الحالات . يذكر من ذلك خلاص الأمر بالصرف عدد 29 تمت إحالته من البلدية إلى القبضة المالية بتاريخ 2017/11/17 (المتعلق بمصاريف تنظيف المقرات الإدارية ) وتم خلاصه بتاريخ 2017/12/15 و الأمر بالصرف عدد 30 تمت إحالته من البلدية إلى القبضة المالية بتاريخ 2017/11/24 (متخلدات تجاه الخواص ) وتم خلاصه بتاريخ 2017/12/27.

ولم تتول البلدية تسجيل كل الفواتير الواردة عليها من قبل المزودين بمكتب الضبط، حيث قامت بتسجيل البعض منها فقط وهو ما يحول دون التأكد من التزام هذه الأخيرة بمبدأ الأولوية في خلاص المزودين و من احترام الأجال القانونية لخلاصهم، فمثلا لم تضمن بمكتب الضبط كل الفواتير المتعلقة باستهلاك الماء كما تم تسجيل بعض الفواتير المتعلقة باستهلاك الكهرباء و الغاز.

ولوحظ عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة حيث تولت البلدية إصدار أذن تزود على سبيل التسوية من خلال أسبقية تاريخ الفاتورة على تاريخ التأشيرة. يذكر من ذلك الإذن بالتزود عدد 34 بتاريخ 2017/11/02 المرفق مع الفاتورة بتاريخ 2017/10/23 والإذن بالتزود عدد 22 بتاريخ 2017/07/24 المرفق مع الفاتورة بتاريخ 2017/07/19.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 الذي ينصّ على أن الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية مطالبة بدفع النفقات المتعلقة بفواتير الماء والغاز والاتصالات والوقود في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. تبين أنّ البلدية لم تحرص في خصوص خلاص 3 فواتير تتعلق بمصاريف استهلاك الكهرباء وبمصاريف الاتصالات الهاتفية على احترام هذا الأجل وبلغت مدة التأخير المسجلة في شأن الفاتورة عدد 8667715 وردت على مكتب الضبط بتاريخ 2017/07/19 والفاتورة عدد 86087726 وردت على مكتب الضبط بتاريخ 2017/10/26 مرفقتين للأمر بالصرف عدد 45 بتاريخ 2017/12/31 والفاتورة عدد 10000999871 وردت بتاريخ 2017/2/2 تباعا 119 يوما و 21 يوما و 287 يوما.

وبخصوص نفقات الفصل (01/06/2201) شراء الوقود لوسائل النقل والتي بلغت خلال سنة 2017 ما قيمته 89,580 أ.د " تبين عدم إرفاق وثائق الصرف بقائمت تفصيلية لوسائل النقل ولكميات الوقود المستهلكة والتي تحدّد بصفة دقيقة موضوع استعمال وسيلة النقل وصفة السائق ممّا يعيق متابعة كيفية التصرف في كميات الوقود المقتناة والتثبت من إسنادها على الوجه الصحيح.

وتبيّن أن بعض الوثائق المرفقة للأوامر بالصرف الخاصة بتصريف سنة 2017 تشوبها بعض الإخلالات تعلّقت أساسا بغياب التنصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل عدد 33 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وبالفصل عدد 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة على غرار الرقم التسلسلي للفاتورة وأسماء الأطراف وعناوينهم والمعرف الجبائي أو بطاقة تعريف المستفيد. على غرار الأمثلة التالية. على غرار الوثائق المرفقة مع الأمر بالصرف عدد 12 بتاريخ 2017/08/01 والأمر بالصرف عدد 24 بتاريخ 2017/10/26.

وعلى صعيد آخر، خلافا لأحكام الفصل 279 من مجلّة المحاسبة العمومية لا يتولى القابض البلدي مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية كما أن البلدية لم تتول طيلة الفترة 2015-2017 القيام بجرد سنوي لممتلكاتها المنقولة مما لا يضمن حماية الممتلكات التي بحوزتها.

### 3- نفقات العنوان الثاني

وخلافا لما نص عليه الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية من وجوب توفير شهادة في الضمان المالي النهائي خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة وذلك قصد ضمان حقوق البلدية قبل انطلاق الأشغال تبين أن تقديم هذه الوثيقة

شهد تأخيرا بالنسبة للصفقة عدد 2016/7 المتعلقة بإنجاز مشروع تهذيب حي الرحاب بفريانة بلغ 43 يوما، حيث تم إعلام المقاول بإسناد الصفقة بتاريخ 19 جوان 2017 في حين تولى تقديم الضمان النهائي للبلدية بتاريخ 21 أوت 2017 .

كما تبين طول المدة الفاصلة بين إعلام المقاولين بإسناد الصفقات والأذون الإدارية ببدء إنجاز الأشغال المتعلقة ببعض الصفقات. يذكر منها الصفقة عدد 2013/03 المتعلقة بتعبيد الطرقات والصفقة عدد 2016/07 المتعلقة بإنجاز مشروع تهذيب حي الرحاب بفريانة التي شهدت تأخيرا في بدء انجاز هذه الصفقات ومدد بلغت تباعا 93 يوما و116 يوما.

ولوحظ عدم احترام المدة المنصوص عليها بالفصل عدد 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 عند خلاص الأقساط المدفوعة على الحساب لفائدة أصحاب الصفقات. يذكر من ذلك خلاص الحساب الوقي عدد 3 الوارد على البلدية بتاريخ 2016/08/16 و الحساب الوقي عدد 2 بتاريخ 24/04/2016 (المتعلقان بالصفقة عدد 2015/2) بتأخير<sup>11</sup> بلغ تباعا 44 يوما و41 يوما.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014 التي تنص على أن يتم عرض الختم النهائي للصفقة على لجنة مراقبة الصفقات العمومية في أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة تم الوقوف على تأخير في ختم صفقة تعبيد الطرقات ومد الأرصاف لسنة 2016 ، حيث أنه تم الاستلام النهائي للأشغال الخاصة بها بتاريخ 26 جويلية 2017 وإلى غاية موفى شهر نوفمبر 2018 لم يتم عرض ملف الختم النهائي الخاص بها على اللجنة المذكورة.

---

<sup>11</sup> تم إصدار الأمرين بالصرف الخاصين بالحسابين الوقيتين تباعا 2016/11/14 و2018/07/18.